

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 48

السنة 160

الجمعة 21 رمضان 1438 - 16 جوان 2017

المحتوى

القوانين

قانون أساسي عدد 45 لسنة 2017 مؤرخ في 7 جوان 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر 1965

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 80 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ 1967
أمر رئاسي عدد 81 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب 1967
أمر رئاسي عدد 82 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية الرئيس الأول لدائرة المحاسبات 1967
أمر رئاسي عدد 83 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية رئيس المحكمة العقارية 1968

- أمر رئاسي عدد 84 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب 1968
- أمر رئاسي عدد 85 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية 1968
- أمر رئاسي عدد 86 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات 1969

رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 729 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بإلحاق الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية 1969
- تسمية ولاية 1970
- إنهاء مهام ولاية 1970
- نقله وال 1970
- تسمية كاتب عام ولاية 1970
- تسمية معتمدين أول 1970
- نقله معتمد أول 1971
- تسمية معتمدين 1971
- نقله معتمدين 1972
- إنهاء مهام معتمدين أول 1973
- إنهاء مهام معتمدين 1973
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للصحافة والنشر والتوزيع والإعلام "دار الصباح" 1974
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر 1974
- تسمية متصرف بمجلس إدارة "شمس أف أم" 1975
- تسمية متصرف بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء 1975
- تسمية متصرف بمجلس إدارة إذاعة "الزيتونة" 1975
- تسمية عضو بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1975

وزارة الداخلية

- أمر حكومي عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة افريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية .. 1975

وزارة الصناعة والتجارة

- قرار من وزير الصناعة والتجارة ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإحداث سوق إنتاج بالوسط للخضر والغلل ومنتجات الماشية 1977

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر حكومي عدد 738 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية 1978

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بومرداس من ولاية المهديّة 1979

وزارة الصحة

- 1980 تسمية رئيس مدير عام الشركة التونسية للصناعات الصيدلية
1980 تسمية مديرين عامين

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

- أمر حكومي عدد 743 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1999 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.....
1980
أمر حكومي عدد 744 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 المتعلق بإرساء "مشروع تونس الذكية" للنهوض بأنشطة نقل الخدمات خارج بلد المنشأ وإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز هذا المشروع.....
1981

وزارة الشؤون الثقافية

- أمر حكومي عدد 745 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها.....
1984

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

- قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1985
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1986
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1986
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1987
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1987
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1988
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
1988
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1989
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..
1989
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
1990

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية... 1990

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 746 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح أحكام الأمر
الحكومي عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 13 أفريل 2015 المتعلق بالانتزاع للمصلحة
العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات قابس الغربية وقابس الجنوبية ومارث ولاية قابس
ولازمة لبناء الطريق السيارة قابس مدينين وتابعها من النقطة الكيلومترية 0 إلى النقطة
الكيلومترية 54.5 (قسط ولاية قابس)..... 1991

أمر حكومي عدد 747 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد
1900 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية
لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت و صفاقس الجنوبية وعقارب والمحرس والغربية
ولاية صفاقس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس - قابس من ن ك 0 إلى ن ك 77 (قسط
صفاقس)..... 1992

القوانين

قانون أساسي عدد 45 لسنة 2017 مؤرخ في 7 جوان 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر الفصول 15 (مكرر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) الآتي نصها :

الفصل 15 (مكرر) : لقاضي التحقيق في إطار قضية تحقيقية متعهد بها اتخاذ قرار في تحجير السفر على المظنون فيه. ويكون القرار معللا وينفذ فوراً بعد إحالته على وكيل الجمهورية للاطلاع. ويعلم به المظنون فيه أو محاميه بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير.

يمكن لقاضي التحقيق الإن برفع تحجير السفر تلقائيا أو بطلب من المظنون فيه أو محاميه، بعد أخذ رأي النيابة العمومية، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية. ويجب عليه البت في مطلب رفع تحجير السفر في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

في صورة عدم البت في المطلب في الأجل المذكور بالفقرة السابقة، فللمظنون فيه أو محاميه أو وكيل الجمهورية أن يقدم مطالبا في رفع تحجير السفر مباشرة إلى دائرة الاتهام. ويتعين على الوكيل العام جلب الملف وتقديم طلباته الكتابية المعللة في ظرف ثمانية أيام، وعلى الدائرة أن تبت فيه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

في حالة رفض مطلب رفع تحجير السفر، لا يمكن تقديم مطلب جديد لقاضي التحقيق إلا بناء على عناصر جديدة لم تكن مضمنة بالملف.

الفصل 15 (ثالثا) : تكون القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بتحجير السفر أو بقبول مطلب رفع التحجير أو رفضه قابلة للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه في ظرف أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عده. ويحول الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية دون تنفيذ قرار رفع تحجير السفر.

يوجه قاضي التحقيق، في جميع صور الطعن بالاستئناف، ملف القضية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام إلى دائرة الاتهام التي يجب عليها البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

يحول القرار الصادر عن دائرة الاتهام القاضي برفع تحجير السفر دون إمكانية إصدار قاضي التحقيق قرارا جديدا في تحجير السفر في إطار نفس القضية. إلا أنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار قرار جديد بتحجير السفر في صورة تخلف المعني بالأمر عن الحضور لديه بعد استدعائه أو عند اكتشاف عناصر جديدة وخطيرة تبرر اتخاذ القرار المذكور وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

يمكن للمحكمة المتعده في إطار قضية جزائية جارية من أجل جنائية أو جنحة تستوجب عقابا بالسجن لا يقل عن عام واحد اتخاذ قرار معلل في تحجير السفر على المظنون فيه.

في جميع الحالات المذكورة بالفقرات المتقدمة، يتحتم رفع تحجير السفر بانقضاء أجل أربعة عشر شهرا من تاريخ صدوره. ويكون ذلك بمقتضى قرار كتابي يتخذ من قبل الجهة القضائية المتعده في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الأجل المذكور. ولا ينتفع بأحكام هذه الفقرة كل من تعمد التخلف عن حضور إجراءات التتبع أو المحاكمة الجارية ضده.

في حالة التلبس أو التأكد، للنيابة العمومية اتخاذ قرار وقتي معلل في تحجير السفر لمدة أقصاها خمسة عشر يوما مع وجوب التنصيص بهذا القرار على أن التحجير يرفع آليا بانتهاء الأجل المذكور.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017.

الفصل 15 (رابعاً) : إذا كان من شأن سفر حامل الجواز النبل من الأمن العام ولو في غياب التتبع أو الحكم ضده، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل إقامة حامل الجواز، وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بمقتضى قرار معلل للمدة التي يحددها على ألا تتجاوز في جميع الحالات ثلاثة أشهر. وعلى طالب الإذن إعلام المعني بالأمر به طبقاً للإجراءات المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير.

يتم الطعن في القرار الصادر عن رئيس المحكمة طبقاً للإجراءات المقررة في مادة الأذن على المطالب.

الفصل 2 . تلغى الفقرتان الفرعيتان "ج" و "هـ" والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

الفصل 3 . يعاد ترتيب الفقرة الفرعية "د" من الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر لتصبح الفقرة الفرعية "ج" من نفس الفصل.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 جوان 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009، وعلى ملخص جلسة الترشيحات للوظائف الأربعة السامية لمجلس القضاء العدلي المنعقد بتاريخ 17 ماي 2017، وعلى ملخص مداولة الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017، وبعد التشاور مع رئيس الحكومة. يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - سمي السيد الهادي القديري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا أولا لمحكمة التعقيب.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 82 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى تقرير مجلس القضاء المالي،

وعلى ملخص مداولة الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017،

أمر رئاسي عدد 80 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 73 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2017 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة أربعة أشهر ابتداء من 15 جوان 2017 إلى غاية 12 أكتوبر 2017.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جوان 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 81 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وبعد التشاور مع رئيس الحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - سمي السيد نجيب القطاري، المستشار بدائرة المحاسبات، رئيساً أولاً لدائرة المحاسبات.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 84 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب،

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى ملخص جلسة الترشيحات للوظائف الأربعة السامية لمجلس القضاء العدلي المنعقد بتاريخ 17 ماي 2017،

وعلى ملخص مداولة الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017،

وبعد التشاور مع رئيس الحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - سمي السيد طارق شكيوة، القاضي من الرتبة الثالثة، وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 85 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وبعد التشاور مع رئيس الحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - سمي السيد أحمد الحافي، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيساً للمحكمة العقارية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005، وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009، وعلى ملخص جلسة الترشيحات للوظائف الأربعة السامية لمجلس القضاء العدلي المنعقد بتاريخ 17 ماي 2017، وعلى ملخص مداولة الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017، وبعد التشاور مع رئيس الحكومة. يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - سمي السيد فرج الكشو، المستشار بدائرة المحاسبات، مندوب حكومة عام بدائرة المحاسبات.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2017.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 729 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بإلحاق الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

إن رئيس الحكومة، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001، وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المتعلق بإلحاق إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة الداخلية بهيكل قوات الأمن الداخلي، وعلى الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005، وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009، وعلى ملخص جلسة الترشيحات للوظائف الأربعة السامية لمجلس القضاء العدلي المنعقد بتاريخ 17 ماي 2017، وعلى ملخص مداولة الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017، وبعد التشاور مع رئيس الحكومة. يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - سمي السيد عماد الدرويش، القاضي من الرتبة الثالثة، وكيل دولة عام مديرا للمصالح العدلية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2017.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 86 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جوان 2017 يتعلق بتسمية مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه، وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017، وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية لفائدة الأعوان المكلفين بخطة وظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1719 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 591 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 المتعلق بإلحاق الإدارة العامة للشؤون الجهوية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، كما تم إتمامه بالأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - مع مراعاة أحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية، تلحق الإدارة العامة للشؤون الجهوية التابعة لرئاسة الحكومة بوزارة الداخلية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر الحكومي عدد 591 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي

بمقتضى أمر حكومي عدد 732 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد صالح مطيراوي بمهام وال بولاية توزر ابتداء من 18 ماي 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 733 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد محمد علي البرهومي بمهام وال بولاية تطاوين ابتداء من 29 أفريل 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 734 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

أنهي تكليف السيد توفيق الورتاني بمهام وال بولاية القيروان ابتداء من 18 ماي 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 735 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

أنهي تكليف السيد وليد الوقيني بمهام وال بولاية قبلي ابتداء من 18 ماي 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 736 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

أنهي تكليف السيد محسن بنعلي بمهام وال بولاية تطاوين ابتداء من 29 أفريل 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

نقل السيد منير حامدي والي توزر بمثل خطته إلى ولاية القيروان ابتداء من 18 ماي 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد وسام القابسي بمهام كاتب عام بولاية القيروان ابتداء من 13 أفريل 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد محمد الشريف بمهام معتمد أول بولاية تطاوين ابتداء من 29 أفريل 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد أمير خير الله بمهام معتمد أول بولاية توزر ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 730 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد سامي الغابي بمهام وال بولاية قبلي ابتداء من 18 ماي 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 731 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد عادل الشليوي بمهام وال بولاية سوسة ابتداء من 18 ماي 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد عماد القاطري بمهام معتمد أول بولاية سليانة ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد أيمن البوهلالي بمهام معتمد أول بولاية الكاف ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد عادل المبروك بمهام معتمد أول بولاية بنزرت ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيد مجدي القاسمي بمهام معتمد أول بولاية أريانة ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

نقل السيد كمال سعودي معتمد أول بولاية أريانة بمثل خطته إلى ولاية تونس ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيدة والسيدان الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 3 فيفري 2017 :

- منية القصري بمعتمدية الشراة وولاية القيروان،

- عبد الباسط عمري بمعتمدية نصر الله وولاية القيروان،

- محمد خليل برعومي بمعتمدية تاكلسة وولاية نابل.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

كلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 30 جانفي 2017 :

- بلال ابراهيم بمعتمدية الحرايرية وولاية تونس،

- بلقاسم خضراوي بمعتمدية قلعة الأندلس وولاية أريانة،

- محمد الباجي بمعتمدية دوار هيشر وولاية منوبة،

- سفيان جبار بمعتمدية طبرية وولاية منوبة،

- حسام القوماني بمعتمدية المحمدية وولاية بن عروس،

- رضا سيوعي بمعتمدية مرقاق وولاية بن عروس،

- علي حمدوني بمعتمدية سجنان وولاية بنزرت،

- سامية بوعلاق بمعتمدية جومين وولاية بنزرت،

- طارق الميلي بمعتمدية غار الملح وولاية بنزرت،

- حياة متيشي بمعتمدية أوتيك وولاية بنزرت،

- مدين غريبي بمعتمدية تينجة وولاية بنزرت،

- وليد السعداني بمعتمدية جرزونة وولاية بنزرت،

- غسان البواب بمعتمدية العالية وولاية بنزرت،

- ماهر مومني بمعتمدية غزالة وولاية بنزرت،

- منية الطويهي بمعتمدية باجة الشمالية وولاية باجة،

- أنيس القيزاني بمعتمدية باجة الجنوبية وولاية باجة،

- الزهاني منصوري بمعتمدية نفزة وولاية باجة،

- حمدي بلغوثي بمعتمدية تيباز وولاية باجة،

- أنيس براهيمي بمعتمدية فرنانة وولاية جندوبة،

- الحبيب الخرشاني بمعتمدية جندوبة الشمالية وولاية جندوبة،

- برهان بالصادق بمعتمدية الطويرف وولاية الكاف،

- فوزية خضري بمعتمدية ساقية سيدي يوسف وولاية الكاف،

- خميس يونس بمعتمدية الدهماني وولاية الكاف،

- نضال الهداجي بمركز وولاية سليانة،

- نوفل الحناشي بمعتمدية قعفور وولاية سليانة،

- عماد فجاوي بمعتمدية سليانة الجنوبية وولاية سليانة،

- جلال جبيرة بمعتمدية مكثر وولاية سليانة،

- ماهر بنمنصور بمعتمدية الروحية وولاية سليانة،

- مصباح الضاوي بمعتمدية العروسة وولاية سليانة،

- عصام الوسلاطي بمعتمدية القصرين الشمالية وولاية القصرين،

- سالم الدزيري بمعتمدية سيبية وولاية القصرين،

- عبد الرزاق كريمي بمعتمدية فريانة وولاية القصرين،

- رامي بنسعيد بمعتمدية حاسي الفريد وولاية القصرين،

- حمزة الطرشوني بمعتمدية العيون وولاية القصرين،

- محي الدين بنمنصور بمعتمدية سوق الجديد وولاية سيدي بوزيد،

- الصادق سعفي بمعتمدية الرقاب وولاية سيدي بوزيد،

- محمد السبوعي بمعتمدية أولاد حفوز وولاية سيدي بوزيد،

- أنيس بن عمر بمعتمدية منزل بوزيان وولاية سيدي بوزيد،

- عبد الفتاح التاغوتي بمعتمدية بلخير وولاية قفصة،

- عرفات الهادي بمعتمدية المظيلة وولاية قفصة،

- عنتر سمعلي بمعتمدية المتلوي وولاية قفصة،

- مسعود شرفي بمعتمدية أم العرائس وولاية قفصة،

- الزين الرحموني بمعتمدية نفطة ولاية توزر،
- الطيب دريدي بمعتمدية دقاش ولاية توزر،
- رمزي منصور بمركز ولاية قبلي،
- حمزة عامري بمعتمدية الفوار ولاية قبلي،
- خير الدين بوخاري بمعتمدية البئر الأحمر ولاية تطاوين،
- منير الهدروق بمعتمدية جربة ميدون ولاية مدنين،
- عبد الحميد صالح بمعتمدية قابس الغربية ولاية قابس،
- محمد المصمودي بمعتمدية الحامة ولاية قابس،
- علي التايب بمعتمدية مطماطة ولاية قابس،
- إسماعيل عيساوي بمعتمدية مارت ولاية قابس،
- عادل الطاهر بمعتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس،
- شهاب ابن علي بمعتمدية قرقنة ولاية صفاقس،
- عرفات حاجي بمعتمدية جنيانة ولاية صفاقس،
- إبراهيم غرسلاوي بمعتمدية عقارب ولاية صفاقس،
- حسان كداشي بمعتمدية العامرة ولاية صفاقس،
- عادل النفاتي بمركز ولاية القيروان،
- شوقي سالم بمعتمدية السيخة ولاية القيروان،
- محمد قطوط بمعتمدية القيروان الجنوبية ولاية القيروان،
- منير بن محفوظ بمعتمدية عين جلولة ولاية القيروان،
- المنزلي شعباني بمعتمدية الجم ولاية المهديّة،
- سامي النصيب بمعتمدية السواسي ولاية المهديّة،
- المعز بنيوسف بمعتمدية بومرداس ولاية المهديّة،
- زياد الساسي بمعتمدية سيدي علوان ولاية المهديّة،
- عامر سلامة بمعتمدية ملولش ولاية المهديّة،
- وسام بلحاج يوسف بمعتمدية هبيرة ولاية المهديّة،
- محمد جمال بن شيبيل بمعتمدية قصر هلال ولاية المنستير،
- هندا بن خضر بمعتمدية زمردين ولاية المنستير،
- توفيق بن صميّدة بمعتمدية قصبية المديوني ولاية المنستير،
- هاجر الشلاخ بمعتمدية الوردانين ولاية المنستير،
- أمل سعداوي بمركز ولاية سوسة،
- محمد ناصف العزوزي بمعتمدية القلعة الصغرى ولاية سوسة،
- فوزي حاج خليفة بمعتمدية أكودة ولاية سوسة،
- حلمي الماجري بمعتمدية هرقل ولاية سوسة،
- أنيس بن علجية بمعتمدية الزاوية القصبية الثريات ولاية سوسة،
- مروى فرج بمعتمدية الزريبة ولاية زغوان،
- شكري ابن رشاش بمعتمدية الناظور ولاية زغوان،

- عماد سليم بمركز ولاية نابل،
- الناجي الخشناوي بمعتمدية الميدة ولاية نابل،
- يونس أنيس مراد بمعتمدية بني خيار ولاية نابل،
- أحمد المطيع بمعتمدية دار شعبان الفهري ولاية نابل،
- وسام الهرايبي بمعتمدية سليمان ولاية نابل.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

نقل السادة المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم ابتداء من
4 أبريل 2017 :

- فيصل شوشان معتمد زانوش ولاية قفصة إلى معتمدية
سيدي عيش بنفس الولاية،
- هشام بوزيان معتمد سيدي عيش ولاية قفصة إلى معتمدية
زانوش بنفس الولاية،
- محمد زين العابدين المبروكي معتمد السند ولاية قفصة إلى
معتمدية قفصة الجنوبية بنفس الولاية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

نقل المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما ابتداء من 15
مارس 2017 :

- عمر المدوري معتمد الشابة ولاية المهديّة إلى معتمدية
أولاد الشامخ بنفس الولاية،
- عيسى موسى معتمد أولاد الشامخ ولاية المهديّة إلى
معتمدية الشابة بنفس الولاية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

نقل السيدات والسادة المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم
ابتداء من 30 جانفي 2017 :

- محمد أمين البردعة معتمد حي الخضراء ولاية تونس إلى
معتمدية رادس ولاية بن عروس،
- سامي المؤدب معتمد التحرير ولاية تونس إلى معتمدية
سكرة ولاية أريانة،
- سكيّنة ابن حسين معتمدة باردو ولاية تونس إلى معتمدية بن
عروس ولاية بن عروس،
- محمد البلانكو معتمد الحرايرية ولاية تونس إلى معتمدية
باردو بنفس الولاية،
- منتصر المحجوب معتمد قلعة الأندلس ولاية أريانة إلى
معتمدية أريانة المدينة ولاية أريانة،
- نزار عامري معتمد طبربة ولاية منوبة إلى معتمدية منوبة
ولاية منوبة،

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.
أنهي تكليف السيد عز الدين دلهومي بمهام معتمد أول بولاية
بنزرت ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.
أنهي تكليف السيد نصر الدين الشابي بمهام معتمد أول بولاية
تطاوين ابتداء من 29 أبريل 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.
أنهي تكليف السيد فؤاد بلحسن بمهام معتمد أول بولاية توزر
ابتداء من 3 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.
أنهي تكليف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد
ابتداء من 30 جانفي 2017 :

- أكرم الحرباوي معتمد سكرة ولاية أريانة،
- حسني الأرقط معتمد حي التضامن ولاية أريانة،
- عبد اللطيف الحبوبي معتمد الجديدة ولاية منوبة،
- أيمن الدريدي معتمد دوار هيشر ولاية منوبة،
- دنيا الخلفي معتمدة بن عروس ولاية بن عروس،
- محمد العميري معتمد مرناق ولاية بن عروس،
- مكرم سنوسي معتمد جومين ولاية بنزرت،
- إلياس قسومي معتمد غزالة ولاية بنزرت،
- سمير حمائدة معتمد أوتيك ولاية بنزرت،
- محمد سفيان بن فصة معتمد غار الملح ولاية بنزرت،
- سالم مرابط معتمد تينجة ولاية بنزرت،
- أحلام العرفاوي معتمدة باجة الشمالية ولاية باجة،
- بسمة بن أحمد معتمدة باجة الجنوبية ولاية باجة،
- محمد مازني معتمد نفزة ولاية باجة،
- ألفة حامدي معتمدة تيار ولاية باجة،
- أحمد العربي معتمد جندوبة الشمالية ولاية جندوبة،
- سهيل سعدي معتمد ساقية سيدي يوسف ولاية الكاف،
- محمد الوسلاطي معتمد الدهماني ولاية الكاف،
- بدر الدين الشابي معتمد مكث ولاية سليانة،
- منذر المحمدي معتمد الروحية ولاية سليانة،
- عفيف الزوينخ معتمد القصرين الجنوبية ولاية القصرين،
- جمال الدين منصري معتمد سببلة ولاية القصرين،

- حسام بن احمد معتمد حمام الأنف ولاية بن عروس إلى
معتمدية بوغرقوب ولاية نابل،
- نهى العجيمي معتمدة الزهراء ولاية بن عروس إلى معتمدية
برج العامري ولاية منوبة،
- محمد عبد الواحد كابه معتمد رادس ولاية بن عروس إلى
معتمدية الحمامات ولاية نابل،
- عبد العالم زواري معتمد المدينة الجديدة ولاية بن عروس
إلى معتمدية حمام الأنف ولاية بن عروس،
- طه مرزوقي معتمد جرزونة ولاية بنزرت إلى معتمدية التحرير
ولاية تونس،
- سامي بوقشة معتمد سجنان ولاية بنزرت إلى معتمدية حي
الخضراء ولاية تونس،
- أسماء الهمامي معتمدة العالية ولاية بنزرت إلى معتمدية
المدينة الجديدة ولاية بن عروس،
- رمزي الأخضر معتمد سليانة الجنوبية ولاية سليانة إلى
معتمدية النفيضة ولاية سوسة،
- محمد غنام معتمد المظيلة ولاية قفصة إلى معتمدية قفصة
الجنوبية بنفس الولاية،
- علي الزائدي معتمد البئر الأحمر ولاية تطاوين إلى معتمدية
غمراسن بنفس الولاية،
- بلحسن داود معتمد السبيخة ولاية القيروان إلى معتمدية
حي التضامن ولاية أريانة،
- محمد بن خليفة معتمد عين جلولة ولاية القيروان إلى
معتمدية الزهراء ولاية بن عروس،
- ربيع الزكراوي معتمد الوردانين ولاية المنستير إلى معتمدية
جمال بنفس الولاية،
- اسكندر الرضاني معتمد قصر هلال ولاية المنستير إلى
مركز ولاية صفاقس،
- بدور الضميد معتمدة قصبية المديوني ولاية المنستير إلى
معتمدية سوسة الرياض ولاية سوسة،
- محمد علي نصري معتمد جمال ولاية المنستير إلى معتمدية
بنبله بنفس الولاية،
- رماح عزديني معتمدة بنبله ولاية المنستير إلى معتمدية
الجديدة ولاية منوبة،
- سعيد ماجري معتمد سوسة الرياض ولاية سوسة إلى
معتمدية القلعة الكبرى بنفس الولاية،
- حسام ابن الصغير معتمد الحمامات ولاية نابل إلى معتمدية
قرطاج ولاية تونس.

- منير رمضان معتمد سببية ولاية القصرين،
 - زهير احميدي معتمد العيون ولاية القصرين،
 - عصام المديوني معتمد حاسي الفريد ولاية القصرين،
 - مختار حمدي معتمد منزل بوزيان ولاية سيدي بوزيد،
 - مختار خماري معتمد المكناسي ولاية سيدي بوزيد،
 - فيصل صخراوي معتمد الرقاب ولاية سيدي بوزيد،
 - رضا العامري معتمد أولاد حفوز ولاية سيدي بوزيد،
 - حاتم جبالي معتمد قفصة الجنوبية ولاية قفصة،
 - عز الدين بنخليفة معتمد أم العرائس ولاية قفصة،
 - فرج فرج معتمد المتلوي ولاية قفصة،
 - الفاضل رحموني معتمد بلخير ولاية قفصة،
 - حميدة لزعر معتمد دقاش ولاية توزر،
 - المكي خريفش معتمد نفطة ولاية توزر،
 - محسن روايح معتمد غمراسن ولاية تطاوين،
 - نادر جبنوني معتمد جربة ميدون ولاية مدينين،
 - الناصر سعيدي معتمد قابس الغربية ولاية قابس،
 - علي الكلاشي معتمد الحامة ولاية قابس،
 - عبد الفتاح مانعي معتمد مطماطة ولاية قابس،
 - أحمد بن معتوق معتمد مارث ولاية قابس،
 - حاتم المصري معتمد ساقية الزيت ولاية صفاقس،
 - عادل نومة معتمد قرقنة ولاية صفاقس،
 - صلاح خالد معتمد جبنيانة ولاية صفاقس،
 - كمال محمدي معتمد عقارب ولاية صفاقس،
 - محمد السلامي معتمد العامرة ولاية صفاقس،
 - وليد منصور معتمد القيروان الجنوبية ولاية القيروان،
 - شرف الدين سائحي معتمد نصر الله ولاية القيروان،
 - سامي أولاد علي معتمد الشراردة ولاية القيروان،
 - محمد ياسر حفوز معتمد الجم ولاية المهدية،
 - ابراهيم هداوي معتمد السواسي ولاية المهدية،
 - عاتكة الشريف معتمدة بومرداس ولاية المهدية،
 - محمد بن خليفة معتمد سيدي علوان ولاية المهدية،
 - الإمام رابحي معتمد هبيرة ولاية المهدية،
 - معز الفريخة معتمد ملولش ولاية المهدية،
 - شكيب فرحات معتمد زرمدين ولاية المنستير،
 - حمادي الأديب معتمد القلعة الصغرى ولاية سوسة،
 - فتحية قمودي معتمدة أكودة ولاية سوسة،
 - ريم وسلاتي معتمدة النفيضة ولاية سوسة،
 - بلال بربوش معتمد هرقله ولاية سوسة،
 - بلال كسكسي معتمد الزاوية القصبية الثريات ولاية سوسة،
 - محمد كسابي معتمد الناظور ولاية زغوان،
 - جمال هرابي معتمد الزربية ولاية زغوان،
 - شمس القاسبي معتمدة بمرکز ولاية نابل،
 - سامي كروف معتمد بوercقوب ولاية نابل،
 - عبد القادر الجبالي معتمد سليمان ولاية نابل،
 - يامن رميزة معتمد بني خيار ولاية نابل،
 - رضی رابح معتمد دار شعبان الفهري ولاية نابل،
 - عز الدين خليفي معتمد الميدة ولاية نابل،
 - سالم بن معط الله معتمد تاكلسة ولاية نابل.
- بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.**
- أنهي تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 27 مارس 2017 :
- محمد غنام بمهام معتمد قفصة الجنوبية ولاية قفصة،
 - محمد بونجاح بمهام معتمد دوز الشمالية ولاية قبلي،
 - عبد الملك عوني بمهام معتمد تطاوين الجنوبية ولاية تطاوين.
- بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.**
- أنهي تكليف السيدين الآتي ذكرهما بمهام معتمد ابتداء من 16 مارس 2017 :
- خليل عويبي معتمد سيدي الهاني ولاية سوسة،
 - عمارة فارحي معتمد قلعة سنان ولاية الكاف.
- بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.**
- سميت السيدة رجاء الحمائي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للصحافة والنشر والتوزيع والإعلام "دار الصباح".
- بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.**
- سمي السيد محمد بوسعيد متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

سميت السيدة نجوى الرحوي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة إذاعة "شمس أف أم".

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

سمي السيد لطفي العرفاوي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقية للأنباء.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

سمي السيد كمال بن يونس متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة إذاعة "الزيتونة".

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2017.

سمي السيد شكري النفطي عضوا ممثلا لوزارة الصحة بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية عوضا عن السيد الجيلاني الشباح.

وزارة الداخلية

أمر حكومي عدد 737 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 69 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 208 لسنة 2014 المؤرخ في 24 نوفمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 2012 المؤرخ في 25 جوان 2012 المتعلق بإلحاق هيكل إلى رئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الداخلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 591 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 المتعلق بإلحاق الإدارة العامة للشؤون الجهوية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل الأول من الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (مطة ثالثة جديدة):

- التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الباب الرابع المتعلق بالتفقدية العامة من الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وتعوض بالأحكام التالية:

الباب الرابع

التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية

الفصل 8 (جديد): تتعهد التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية تحت السلطة المباشرة للوزير، بمراقبة التصرف الإداري والمالي لمختلف الهياكل الإدارية والأمنية التابعة للوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والمنظمات والهيئات المتمتعة بمنح من ميزانية الوزارة والعمل على تحسين أدائها وتطوير طرق عملها كما تسهر على متابعة تنفيذ توجهات الوزارة في مجال إرساء مبادئ الحوكمة بالتنسيق مع هياكل الرقابة الأخرى، وتكلف خاصة ب:

- القيام بكل مهمة مراقبة وبحث وتفقد لهذه الهياكل للتأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم طرق تسييرها وتنظيم أساليب العمل بها وأداء أعوانها وتقديم اقتراحاتها لتطوير وترشيد التصرف الإداري والمالي،

- مباشرة التحريات والأبحاث في مضمون الشكاوى والعراض والإعلامات الواردة على الوزارة والمتعلقة بشبهات فساد أو استغلال نفوذ أو تجاوزات جسيمة منسوبة لأعوان أو هياكل الوزارة،

- دراسة وإبداء الرأي بشأن المسائل المرتبطة بمرجع النظر الوظيفي والترابي لوحدة قوات الأمن الداخلي التابعة للوزارة وكل المسائل الأخرى المعروضة عليها من قبل الوزير،

- رفع تقارير في نتائج أعمال المراقبة والتفقد والأبحاث إلى الوزير تتضمن مقترحاتها بشأنها وعند الاقتضاء، طلب إثارة التبعات الإدارية والقضائية وفقا للتشريع النافذ، وتتولى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة بها بالتنسيق مع الهياكل المعنية بالوزارة.

الفصل 9 (جديد): يسهر على تسيير التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية وتمثيلها لدى الهياكل الاستشارية بالوزارة وهيئات الرقابة، متفقد مركزي يتمتع بمنح وامتيازات كاتب عام وزارة وتتم تسميته بأمر حكومي باقتراح من وزير الداخلية.

وتشتمل التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية على:

1 - هيئة المتفقدين، وتتركب من:

- متفقدين مركزيين مساعدين (2) بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- ثمانية (8) متفقد رئيس بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- عشرة (10) متفقد بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- إثنتا عشر (12) متفقد مساعد بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويقوم أعضاء هيئة المتفقدين بمهامهم بمقتضى إذن بمأمرية يسند لهم من طرف وزير الداخلية ويتمتعون بأوسع السلطات من حيث البحث والتحري في نطاق مهامهم ولهم في هذا الغرض حق الاطلاع على الوثائق.

ولا يمكن للهياكل والمؤسسات والمنظمات والهيئات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي التمسك بمبدأ الحفاظ على السر المهني تجاه أعضاء الهيئة.

كما يمكن لهم الاستعانة بكل شخص من ذوي الكفاءة للنظر في المسائل ذات الصبغة الخصوصية.

2 - هياكل إدارية، وتضم:

أ - الإدارة الفرعية للاستغلال والمتابعة، وتشتمل على:

- مصلحة الاستغلال،

- مصلحة المتابعة.

ب - الإدارة الفرعية للتوثيق والدراسات، وتشتمل على:

- مصلحة التوثيق،

- مصلحة الدراسات.

الفصل 3 - تحال إلى هيئة المتفقدين التابعة للتفقدية المركزية لوزارة الداخلية الصلاحيات المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية، ذات الصلة بمجالات اختصاصاتها المنصوص عليها بالفصل 8 (جديد) من هذا الأمر الحكومي.

تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 4 - تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 10 من الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 10 (مطة ثالثة جديدة):

- الإدارة العامة لحقوق الإنسان.

الفصل 5 - تلغى أحكام القسم الثالث من الباب الخامس المتعلق بالإدارة العامة للشؤون السياسية من الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وتعوض بالأحكام التالية:

القسم الثالث

الإدارة العامة لحقوق الإنسان

الفصل 15 (جديد): تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان، في حدود مجالات تدخل وزارة الداخلية، خاصة بـ:

- التعاون والتنسيق في حدود مهامها مع الآليات والمنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولية والأممية والهياكل الإدارية المعنية بحقوق الإنسان،

- الإنصات لمشاغل المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والرد على استفساراتهم وإرشادهم وتقبل ومعالجة العراض والشكاوى ذات العلاقة بالمجال المذكور بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالوزارة،

- إجراء التحاليل والدراسات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة وتقديم المقترحات التي تهدف لنشر ثقافة حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف صلب وزارة الداخلية،

- اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية وإبداء الرأي بخصوص مواضيع ومشاريع النصوص القانونية المعروضة في المجال،

قرار من وزير الصناعة والتجارة ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإحداث سوق إنتاج بالوسط للخضر والفلال ومنتجات الماشية.

إن وزير الصناعة والتجارة ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- جمع وتوثيق كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة والمساهمة في إعداد الإنتاج التوعوية والتحسيسية وبرامج التثقيف والتكوين والتأطير في المجال،

- إبداء الرأي بخصوص برامج التكوين الموجهة لقوات الأمن الداخلي ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

الفصل 16 (جديد) : تشمل الإدارة العامة لحقوق الإنسان على:

1 - إدارة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، وتشتمل على:

أ - الإدارة الفرعية للتعاون مع الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وتتكون من:

- مصلحة الاتصال والتنسيق مع الآليات الوطنية،

- مصلحة متابعة برامج ومشاريع التعاون الداخلي.

ب - الإدارة الفرعية للتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية والأممية لحقوق الإنسان، وتتكون من:

- مصلحة الاتصال والتنسيق مع الآليات الإقليمية والدولية والأممية،

- مصلحة متابعة برامج ومشاريع التعاون الخارجي.

2 - إدارة الإنصات والتوجيه والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وتشتمل على:

أ - الإدارة الفرعية للإنصات ومعالجة العرائض، وتتكون من:

- مصلحة الإنصات والتوجيه،

- مصلحة معالجة العرائض والشكاوى.

ب - الإدارة الفرعية للدراسات والتوثيق، وتتكون من:

- مصلحة التحليل والدراسات،

- مصلحة التوثيق والإنتاج التحسيسية.

الفصل 6 - وزير الداخلية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

أمر حكومي عدد 738 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1150 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف بعد المطة الأولى من الفصل 4 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المشار إليه أعلاه ما يلي :

- ممثل عن الوالي : عضو.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وعلى قرار وزير الداخلي والتجارة المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط أيام الراحة الأسبوعية لأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزراء السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 20 ماي 2005 المتعلق بضبط الكميات الدنيا المقبولة يوميا من منتجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - أحدثت سوق إنتاج بالوسط للخضر والغلل ومنتجات الماشية بمنطقة أم العظام - سيدي بوزيد الغربية من ولاية سيدي بوزيد وتدرج هذه السوق بالقائمة (أ) الملحقة بقرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - حدد يوم الاثنين يوم الراحة الأسبوعية للسوق المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - حددت الكميات الدنيا المقبولة يوميا بسوق الإنتاج بالوسط للخضر والغلل ومنتجات الماشية على النحو التالي :

- الخضر والغلل : 50 طن أو ما يعادلها.

- منتجات الماشية : 2 طن أو ما يعادلها.

الفصل 4 - رئيس المجلس الجهوي بسيدي بوزيد ورئيس بلدية سيدي بوزيد مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزير الصناعة والتجارة

زياد العذاري

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ج	س	النقاط
240559.066	575270.388	4
240608.826	575053.452	5
240620.238	574831.404	6
240785.317	574471.525	7
240786.691	574285.731	8
240520.679	574158.204	9
240585.851	573969.211	10
240615.519	573815.731	11
240612.227	573787.447	12
240821.054	572857.124	13
240106.133	572817.597	14
240060.558	573546.841	15
240011.925	573759.925	16
239698.426	573896.548	17
239774.364	574186.246	18
238945.510	574770.081	19
238923.920	574914.008	20
238976.560	575143.016	21
239053.387	575339.050	22
239111.317	575463.446	23
239267.169	575675.127	24
239464.428	575897.858	25
239271.994	576119.584	26
239384.408	576237.867	27
239519.360	575992.901	28
239652.224	576099.692	29
239793.916	575845.015	30
240293.073	575552.683	31
240259.404	575469.644	32
240344.109	575290.452	33
240910.860	575613.004	34
241088.090	575766.235	35

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بومرداس من ولاية المهدية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
بإقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بومرداس،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 1978 المؤرخ في 27 نوفمبر 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لمدينة بومرداس كما تمت مراجعته بالأمر عدد 1325 لسنة 1982 المؤرخ في 2 أكتوبر 1982 وبقرار والي المهدية المؤرخ في 27 مارس 2001،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبلدية بومرداس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مداولة النيابة الخصوصية لبلدية بومرداس المنعقد بتاريخ 17 ماي 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بومرداس من ولاية المهدية بالخط المغلق (من 1 إلى 35) والمبين باللون الأحمر بالمثل الملحوق بهذا القرار ووفقا للتنسيب المدرجة بالجدول التالي :

ج	س	النقاط
241290.662	575508.948	1
241170.289	575343.382	2
240895.311	575341.533	3

الفصل 2 - رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بومرداس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 385 لسنة 2014 المؤرخ في 17 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 203 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

بمقتضى أمر حكومي عدد 739 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

سمي السيد وليد الشريعة، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، رئيسا مديرا عاما للشركة التونسية للصناعات الصيدلانية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 740 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

سمي السيد محمد شوقي بن حمودة، متصرف رئيس للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى البشير حمزة للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 741 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

سمي السيد طارق بن حسونة، متصرف رئيس، مديرا عاما لمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى، ابتداء من 24 أكتوبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 742 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

سمي السيد لطفي بوغمورة، متصرف مستشار للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى فرحات حشاد بسوسة.

وزارة تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 743 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1999 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها. إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1999 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

الفصل 5 (جديد) :

يتم تقييم أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب المقاييس التالية :

. نجاعة متابعة تنفيذ مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة،

. مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته،

. مدى احترام وتنفيذ المهام الموكولة للوحدة،

. نجاعة التدخل لتجاوز الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 من الأمر عدد 1999 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

الفصل 6 فقرة 2 (جديد) : يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي

وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد

الرقمي

محمد الأنور معروف

أمر حكومي عدد 744 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 المتعلق بإرساء "مشروع تونس الذكية" للنهوض بأنشطة نقل الخدمات خارج بلد المنشأ وإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز هذا المشروع.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، وخاصة الفصل 13 منه مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بالصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 904 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 5199 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 المتعلق بإرساء "مشروع تونس الذكية" للنهوض بأنشطة نقل الخدمات خارج بلد المنشأ وبياديات وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز هذا المشروع، وخاصة على الفصول 2 و5 و6 و7 و8 و11 و12 و14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 5 و6 و7 و8 و11 و12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على المشاريع الجديدة التي تندرج ضمن الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي وكذلك على المؤسسات العاملة في الأنشطة سالفة الذكر في صورة قيامها بتوسعة نشاطها في نفس المجال، شريطة إحداث عدد أدنى من مواطن الشغل خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك :

1 - في مجال نشاط واحد وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

العدد الأدنى لمواطن الشغل المحدثة	مجالات النشاط
50	الصف عدد 1 : خدمات البحث والتطوير والتصرف في المعارف
200	الصف عدد 2 : الخدمات المتعلقة بتطوير البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية
400	الصف عدد 3 : الخدمات المتعلقة بمعالجة البيانات
900	الصف عدد 4 : الخدمات الخاصة بالعلاقة مع الحرفاء والخدمات ذات الصلة

2 - أو في أكثر من مجال نشاط، ويتم في هذه الحالة تحديد العدد الأدنى لمواطن الشغل الواجب إحداثها بناء على سلم احتساب يضبط بمقرر مشترك من وزير تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية.

الفصل 6 (جديد) : تتمتع المؤسسات العاملة في مجال نقل الخدمات خارج بلد المنشأ والمنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر الحكومي بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل :

- بكلفة التكوين والتأهيل التكميلي للمنتدبين الجدد لديها من بين طالبي الشغل لأول مرة، وذلك في حدود أقصاها خمسة آلاف (5000) دينار بعنوان كل منتدب جديد،

- وبمنحة انتداب تسند لها طيلة فترة أقصاها سبع (7) سنوات، على ألا يتجاوز مقدارها سبعمائة (700) دينار في السنة، وذلك بعنوان كل انتداب لطالب شغل لأول مرة تقوم به.

المرحلة الثانية : تمتد إلى موفى شهر ديسمبر من سنة 2017 : التعهد بإحداث 10 000 موطن شغل.

المرحلة الثالثة : تمتد إلى موفى شهر ديسمبر من سنة 2018 : التعهد بإحداث 10 000 موطن شغل.

المرحلة الرابعة : تمتد إلى موفى شهر ديسمبر من سنة 2019 : التعهد بإحداث 10 000 موطن شغل.

المرحلة الخامسة : تمتد إلى موفى شهر ديسمبر من سنة 2020 : التعهد بإحداث 14 000 موطن شغل.

الفصل 2 - تضاف إلى آخر المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014، عبارة " والتصرف في المعارف".

وتضاف إلى الأمر المشار إليه عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 مطة خامسة إلى الفقرة الثانية من الفصل 14 هذا نصها :

الفصل 14 : الفقرة الثانية (مطة خامسة) :

- مدير مرافقة ومساندة المؤسسات، بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 3 - تعوض تسمية "وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال" وتسمية "الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال" أينما وردتا بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 بتسمية "وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاقتصاد الرقمي".

وتعوض تسمية "وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال" أينما وردت بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 بتسمية "وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاقتصاد الرقمي".

الفصل 4 - تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2016. غير أن تاريخ بداية الانتفاع بالامتيازات الواردة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جانفي 2014 والمسندة بمقتضى اتفاقيات تم إبرامها قبل دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ، يبقى خاضعا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقيات.

الفصل 5 - وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي
وزير التكوين المهني والتشغيل

عماد الحمامي

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال
الرقمي

محمد الأنور معروف

الفصل 7 (جديد) : تحمل المصاريف المترتبة عن الامتيازات الواردة بالفصل 6 (جديد) من هذا الأمر الحكومي على الصندوق الوطني للتشغيل الذي يتولى تحويل الاعتمادات اللازمة في الغرض إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وذلك وفقا لعقود أهداف سنوية تبرم بين وزارة التكوين المهني والتشغيل والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاقتصاد الرقمي، وأي طرف آخر معني بالأمر. وتبين هذه العقود خاصة النتائج المنتظرة وكذلك مؤشرات المتابعة وقياس الأداء.

الفصل 8 (جديد) : تبرم المؤسسات العاملة بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي والتي تتوفر فيها شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) منه اتفاقية مع الدولة تضبط أساسا تعهداتها فيما يتعلق بعدد إحداثيات الشغل والروزنامة الخاصة بها والامتيازات المخولة لها وطرق مراقبة التنفيذ، وذلك وفق أنموذج يضبط بمقرر مشترك من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية.

الفصل 11 (جديد) : تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذا الأمر الحكومي أساسا المهام التالية :

- إبرام مختلف الاتفاقيات التي تندرج في إطار "مشروع تونس الذكية" للنهوض بنشاط نقل الخدمات خارج بلد المنشأ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومتابعة إنجازها،

- مرافقة المؤسسات في مجال إنجاز المشاريع التي تندرج في إطار "مشروع تونس الذكية"،

- الترويج واستقطاب الاستثمار في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- تنسيق برامج تكوين الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية والتعريف بالآليات الكفيلة بدعم قدرات هذه الكفاءات وبمساهمة الدولة في تغطية التكاليف المنجزة عن مختلف البرامج في هذا الإطار،

- تطوير البنية الأساسية الملائمة في شكل قطب تكنولوجي افتراضي مطابق للمواصفات العالمية بالتعاون مع القطاع الخاص،

- تنسيق إسناد الامتيازات التي تلتزم بها الدولة بعنوان "مشروع تونس الذكية" ومتابعة إنجاز التزامات الأطراف المنتفعة بهذه الامتيازات.

الفصل 12 (جديد) : حددت مدة إنجاز جميع مكونات "مشروع تونس الذكية" بخمس (5) سنوات بداية من غرة جانفي 2016، تنقسم إلى خمس (5) مراحل تلتزم خلالها وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذا الأمر الحكومي بالعمل على إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الخاصة المعنية التي تتعهد بموجبه بإحداث مواطن شغل مقابل الامتيازات التي تخولها لها الدولة وذلك كما يلي :

- المرحلة الأولى : تمتد من غرة جانفي 2016 إلى موفى شهر ديسمبر من سنة 2016 : التعهد بإحداث 6000 موطن شغل.

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1958 المؤرخ في 23 جانفي 1958 المتعلق بإحداث ديبلوم للموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت المؤسسات العمومية للعمل الثقافي المشار إليها بالجدول التالي :

أمر حكومي عدد 745 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مسمولاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

اسم المؤسسة	العدد الرتبي	الولاية	نوع المؤسسة
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بأريانة	1	أريانة	المعاهد العمومية للموسيقى والرقص
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بين عروس	2	بن عروس	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بنابل	3	نابل	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بينزرت	4	بنزرت	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالقيروان	5	القيروان	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بسوسة	6	سوسة	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالمنستير	7	المنستير	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالمهدية	8	المهدية	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بصفاقس	9	صفاقس	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بقفصة	10	قفصة	
المعهد العمومي للموسيقى والرقص بقابس	11	قابس	

الفصل 2 . المعاهد العمومية للموسيقى والرقص هي مؤسسات عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي وهي تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 3 . في إطار المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، تتولى المعاهد العمومية للموسيقى والرقص خاصة ما يلي :

- تأمين التكوين الملائم في مختلف اختصاصات الموسيقى والرقص للمستفيدين من برامجها،

- المساهمة في تطوير الثقافة الموسيقية ونشرها،

- المساهمة في التعريف بالتراث الوطني في مجال الموسيقى والرقص لدى المستفيدين من برامج التكوين المقدمة والعمل على حسن توظيفه في الإبداعات الموسيقية والكورغرافية.

الفصل 4 . وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية بالنيابة
محمد فاضل عبد الكافي
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
نزيهة العبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 7 أوت 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد الشغور بها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 7 أوت 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد الشغور بها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 7 أوت 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد الشغور بها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 7 أوت 2014.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 7 أوت 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للإدارات العمومية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد الشغور بها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه أو تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وبالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه أو تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وبالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 7 أوت 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد الشغور بها بسبع عشرة (17) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه أو تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 والقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه أو تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 والقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 7 أوت 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد الشغور بها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 746 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح أحكام الأمر الحكومي عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 13 أبريل 2015 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات قابس الغربية وقابس الجنوبية ومارث ولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة قابس مدينين وتوابعها من النقطة الكيلومترية 0 إلى النقطة الكيلومترية 54.5 (قسط ولاية قابس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 13 أبريل 2015 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات قابس الغربية وقابس الجنوبية ومارث ولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة قابس مدينين وتوابعها من النقطة الكيلومترية 0 إلى النقطة الكيلومترية 54.5 (قسط ولاية قابس)،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - نقحت البيانات المتعلقة بالقطعة المبينة بالعدد الرتبي 4 بجدول الأمر الحكومي عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 13 أبريل 2015 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات قابس الغربية وقابس الجنوبية ومارث ولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة قابس مدينين وتوابعها من النقطة الكيلومترية 0 إلى النقطة الكيلومترية 54.5 (قسط ولاية قابس)، وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي وبالمثال المرافق لهذا الأمر الحكومي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
4	16 الموافقة للقطعة 8 بمثال الرسم العقاري عدد 29260 قابس	29260 قابس	30 هك 25 آر 19 ص	67 آر 70 ص	1. موسى بن رحومة بن عمار بنخليفة 2. الخامسة بنت رحومة بن عمار بنخليفة 3. البشير بن عمار بن رحومة بنخليفة 4. حليلة بنت عمار بن رحومة بنخليفة 5. ناجية بنت عمار بن رحومة بنخليفة 6. فطيمة بنت عمار بن رحومة بنخليفة 7. منجي بن عمار بن رحومة بنخليفة

الفصل 2 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 747 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1900 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والمحرس والغربية ولاية صفاقس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس - قابس من ن ك 0 إلى ن ك 77 (قسط صفاقس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

ويعد مداولة مجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1900 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والمحرس والغربية ولاية صفاقس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس - قابس من ن ك 0 إلى ن ك 77 (قسط صفاقس)،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - نقحت البيانات المتعلقة بالقطعة الواردة بالعدد الرتبي 473 بالجدول التقسيمي للأمر عدد 1900 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والمحرس والغربية ولاية صفاقس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس - قابس من ن ك 0 إلى ن ك 77 (قسط صفاقس) وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي وبالمثال المرافق لهذا الأمر الحكومي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
473	1 بمثال الرسم العقاري عدد 53584 صفاقس (ع ر 764)	53584 صفاقس	الغربية	92 آر 60 ص	7 آر 15 ص	1 - محمد 2 - الهادي ابنا محمد بن الساسي الرحامنة

الفصل 2 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد